

اللائحة الداخلية لبرامج الدراسات العليا

أولا . - الماجستير

ثانيا . ١- الدكتوراه

تعليمات منح درجة الماجستير :

في الجامعة الإسلامية

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة "اللائحة الداخلية لمنح درجة الماجستير" بالجامعة الإسلامية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجالس المختصة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعة	: الجامعة الإسلامية- غزة.
مجلس الكلية	: مجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
مجلس القسم	: مجلس القسم المسجل به الطالب.
المشرف	: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
لفصل الدراسي	: (15سبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
الفصل الصيفي	: ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
الساعة المعتمدة	: وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية، أو التطبيقية، وذلك لمدة فصل دراسي.
العبء الدراسي	: مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
التسجيل	: تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
السحب	: إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
الانسحاب (W)	: سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب.
الإضافة	: تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.
التأجيل	: الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.

الانقطاع : الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم بطلب.
الصفر الجامعي : هو الحد الأدنى من العلامات التي تعطى للطالب
وتساوي 45%
المساق الاستدركي : هو مساق من مستوى البكالوريوس يفرض على الطالب
في حالات معينة.

المادة (3):

تفتتح برامج الماجستير في التخصصات المختلفة بكليات الجامعة
الإسلامية بقرار من مجلس الجامعة ومصادقة من مجلس الأمناء بناءً على توصية
من الشئون الأكاديمية وتنسيب من مجلس الدراسات العليا بعد توصية من مجلسي
القسم والكلية ذات العلاقة.

المادة (4):

تتطبق بنود هذا النظام على برامج الماجستير في مختلف التخصصات
بكليات الجامعة الإسلامية بغزة.

الباب الأول

متطلبات نيل درجتي الماجستير والدكتوراه

المادة (5): القبول:

أ- يقرر مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الماجستير، بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وتتسبب من مجلسي القسم والكلية المعنية.

ب- تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير إلى عمادة الدراسات العليا وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقا بالوثائق المطلوبة، ولا يعد الطالب مقبولاً إلا إذا استوفيت جميع هذه الأوراق الثبوتية.

ت- يشترط في قبول الطالب ببرنامج الماجستير ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير جيد أو ما يعادله، و لمجلس القسم إضافة شروط أخرى للقبول، ويتم إبلاغها لعمادة الدراسات العليا.
 2. اجتياز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية.
 3. أن لا يكون مفصولاً من الجامعة الإسلامية من نفس البرنامج الذي يتقدم إليه مع مراعاة المادة 13 من نفس اللائحة.
 4. الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
 5. يقبل حملة درجة الدبلوم العالي، والتي لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات، في برامج الماجستير مع مراعاة البنود السابقة من هذه المادة بحيث تعادل لهم المساقات التي سبق ودرسوها بحد أقصى 18 ساعة وبشرط النجاح بمعدل 75% على الأقل.
- ث- لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.
- ج- تقوم عمادة الدراسات العليا بإتمام إجراءات قبول الطلاب بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.

ح- يلغى قبول الطالب في الحالات التالية:

- إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
- إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة منه.
- إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (6): تحدد متطلبات نيل درجة الماجستير بما يلي:

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير وفق أحد المسارين: مسار الأطروحة أو مسار الامتحان الشامل.

أ- بعد إنهاء الطالب (18) ساعة دراسية تحدد أعداد الطلبة المقبولين في مساري الأطروحة أو الامتحان الشامل حسب إمكانيات القسم الذي يتبعه الطالب. ويحصل الطالب على الموافقة بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

ب- يجوز للطالب الانتقال من مسار إلى مسار بعد قرار من مجلس الدراسات العليا وبعد توصية من مجلسي القسم والكلية وبما لا يتعارض مع البند رقم (4) من المادة رقم (7) من نفس النظام.

* مسار الأطروحة:

وذلك بإتمام دراسة ما لا يقل عن 30 "ثلاثون" ساعة معتمدة بنجاح من متطلبات درجة الماجستير، وفق الخطط الدراسية لكل تخصص بكل كلية. وتقديم رسالة (أطروحة) والنجاح بها بواقع 6 (ست) ساعات معتمدة بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن 36 "ست وثلاثين" ساعة معتمدة.

* مسار الامتحان الشامل:

أ- إتمام دراسة ما لا يقل عن 39 (تسع وثلاثون) ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل كلية.

ب- اجتياز الطالب الامتحان الشامل بنجاح.

ت- لإعتماد مسار الامتحان الشامل يجب أن لا يقل عدد الراغبين بالتقدم لهذا المسار عن سبعة طلاب.

ث- يكون الامتحان الشامل على النحو التالي:

- * يتكون الامتحان الشامل من جلستين.
- * أن يجتاز الطالب كل جلسة من جلسات الامتحان الشامل بعلامة نجاح 70% فأعلى لكل جلسة.
- * أن يجتاز الطالب جلستي الامتحان الشامل بمعدل تراكمي قدره 75% فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة جلسة الامتحان التي حصل فيها على أقل من 75%.
- * إذا لم ينجح الطالب في إعادة الامتحان الشامل لجلسة يعد راسباً في الامتحان الشامل.
- * ينظم الامتحان ويدير شؤونه القسم الذي يتبعه الطالب بإشراف الدراسات العليا.
- * إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية على أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق.
- * يدفع الطالب رسوم للإمتحان الشامل حسب ما تحدده الجهات ذات الصلة.
- هـ - إذا لم يجتاز الطالب الامتحان الشامل مرتين، يمنح درجة الدبلوم العالي دون تقدير في تخصصه.

المادة (7): العيب الدراسي ومدة الدراسة:

1. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب اثنتا عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى ست (6) ساعات معتمدة في الفصل الواحد إلا إذا أوصى مجلسي القسم والكلية بغير ذلك لمجمل الدراسات العليا الذي يتخذ قراراً بذلك.
2. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (6) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.
3. الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الماجستير بمساربه (مسار الأطروحة أو الشامل) ثلاثة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الماجستير عدا الفصل الصيفي.
4. الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة - بحد أقصى - فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بتتسيب من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
5. يجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الماجستير بعد إتمام (18) ساعة معتمدة بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (8): الرسوم الدراسية:

تعد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من مجلس الجامعة وتنسيب من مجلس الدراسات العليا وهي عرضة للتغيير دون إعلام سابق.

المادة (9): التسجيل والسحب والإضافة:

1. تتم عملية تسجيل المسابقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي بحسب التعليمات.
2. يسمح للطالب بسحب المسابقات التي سجلها وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة، وخلال أسبوع واحد من بداية الدراسة في الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، ويسترد جميع رسوم المساق الذي سحبه
3. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة أي مساق خلال الأسابيع الثمانية التالية لانقضاء مدة السحب والإضافة وأربعة أسابيع من الفصل الصيفي ولا يحق له استرجاع أي مبلغ من قيمة الرسوم المدفوعة. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائها ملاحظة "منسحب"، ولا يدخل هذا المساق في عدد للمسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمساق. ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب في كل الأحوال أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به ست (6) ساعات.
4. إذا انسحب الطالب كلياً من برنامج الماجستير فإنه يسترد في الأسبوع الأول من بدء الدراسة 80% من الرسوم، وفي الأسبوع الثاني يسترد 60%، وفي الأسبوع الثالث يسترد 40%، وإذا انسحب بعد ذلك فلا يسترد شيئاً.
5. إذا انسحب الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما مع مراعاة البند (4) من المادة (16) تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
6. يسمح للطالب بالتسجيل في مساق واحد كساعات مكتبية إذا لم يكن مطروحاً بالشروط التالية:
 - أن يتوقف تخرجه (أو مناقشته للرسالة) في ذلك الفصل على النجاح فيه.

- أن يكون قد درسه ورسب فيه أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في الفصل الذي يسبق فصل التخرج.
- لا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (انظر مادة 7 بند 1).
- يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق وتجرى الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.

المادة (10): المواظبة:

1. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يسجلها الطالب.
2. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
3. إذا تغيب الطالب عن أكثر من 20% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله مدرس المساق يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الجامعي أما في حالة قبول العذر بعد منسحباً من المساق (توضع له علامة W).

المادة (11): العلامات والمعدلات:

1. الحد الأدنى لدرجة نجاح الطالب في كل مساق (بما في ذلك المساقات الاستراكية) 70%.
2. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها الطالب 75%.
3. الحد الأدنى للنجاح في الامتحان الشامل لمرحلة الماجستير 75%.
4. تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب وفق خطته فقط ضمن معدله التراكمي ما عدا المقررات الاستراكية.
5. عند الانتهاء من دراسة جميع المقررات الدراسية لا تحتسب علامات الرسوب في المقرر ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة وذلك بعد النجاح فيه، ويسجل للطالب علامة ® أمام كل مقرر أعاده.

6. ترصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية (امتحانات تحريرية، تقارير، بحوث، أنشطة صافية أخرى) ويخصص لها من 50-70% وعلامة الامتحان النهائي.
7. تعتمد التقديرات التالية للعلامات:
أ- علامات المساقات:

العلامة	التقدير
100 - 90	ممتاز
89 - 80	جيد جداً
79 - 70	جيد
أقل من 70	راسب

ب- تحدد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

النسبة المئوية للمعدل	التقدير
100 - 95	ممتاز مع مرتبة الشرف
90 - أقل من 95	ممتاز
80 - أقل من 90	جيد جداً
75 - أقل من 80	جيد
أقل من 75	راسب

8. تسجل علامة (I) غير مكتمل للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد بعذر تصادق عليه الشؤون الأكاديمية وبما لا يتعارض مع البند الثالث من المادة رقم (10) ويعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل التالي، وإلا يعتبر راسباً في المساق.
9. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب على الإنترنت بحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور نتيجة المساق.
10. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على درجة أقل من 80%. وفي هذه الحالة تكون إعادة دراسة المساق لمرة واحدة فقط وتحسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

المادة (12): التحذير الأكاديمي:

يحذر الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساقين فأكثر.
2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقيات في أي فصل دراسي.

المادة (13): الفصل الأكاديمي:

أولاً - يفظ الطالب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويستثنى من ذلك من أتمَّ (24) أربع وعشرون ساعة بنجاح.
2. إذا لم يرفع الطالب المعدل التراكمي فوق الحد الأدنى في الفصل التالي للتحذير للدراسة ويستثنى من ذلك من أتمَّ (24) أربع وعشرون ساعة بنجاح.
3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة العامة المعمول بها في الجامعة.
4. إذا أخل الطالب بالأمانة العلمية بعد تتسبب من مجلسي القسم والكلية.
5. قرار الفصل حسب البندين (3، 4) من المادة نفسها يكون بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا.

ثانياً - لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج الماجستير حسب البندين (3، 4) من المادة نفسها في أي من برامج بالجامعة الإسلامية.

المادة (14): التحويل إلى الجامعة الإسلامية:

أولاً - عند تحويل الطالب لبرنامج الماجستير من جامعة أخرى فإنه يجب مراعاة الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة معترف بها.
2. أن يستوفي الطالب المنتقل شروط القبول المعمول بها بالجامعة الإسلامية حسب (مادة 5) من هذه اللائحة.
3. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحوّل إليها بسبب ما يعادل البندين (3، 4) من المادة (13) من هذه اللائحة.
4. ألا يكون قد مضى على انتهاء دراسته أكثر من أربعة فصول دراسية.
5. في حالة انتقال طالب من جامعة أخرى إلى الجامعة الإسلامية يجوز للقسم المختص معادلة بعض المساقات التي درسها الطالب وحصل فيها على تقدير جيد جداً على الأقل في برنامج الماجستير الملتحق به بنظيراتها من مساقات برنامج الماجستير بذلك القسم بحد أقصى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة. ولا تدخل درجات المساقات التي عودلت للطالب المنتقل في معدله الفصلي والتراكمي.

ثانياً - يتم تقديم طلبات التحويل قبل بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد المعلنة إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة، ويتم البت فيها بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (15): التحويل داخل الجامعة:

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المحوّل إليها الطالب وموافقة مجلس الدراسات العليا، مع مراعاة ما يلي:
1. توفر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأية شروط أخرى يراها القسم المحول إليه الطالب.
 2. يجوز للقسم المحوّل إليه الطالب احتساب المقررات الدراسية التي سبق أن درسها في الجامعة إذا كانت مطابقة لبرنامج الماجستير في القسم، وتدخل درجات المقررات ضمن المعدل التراكمي.

3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحوّل إليه (انظر المادة 7 بند 7).
4. يسمح التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة.

المادة (16): تأجيل الدراسة والانقطاع عنها:

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منقطعين أو متصلين، ولمجلس الدراسات العليا في الظروف الاضطرارية النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين إضافيين.
2. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية يقتنع بمجلسها القسم والكلية. ويبلغ القرار لعامة الدراسات العليا ثمّ لعامة القبول والتسجيل.
3. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية (راجع المادة 7).
4. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد ببرنامج الماجستير أو الطالب المنتقل إليه، إلا إذا أنهى بنجاح ست ساعات معتمدة على الأقل.
5. إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يعدّ منقطعاً، ويعاد قيده إذا قدّم عذراً يقبله مجلس الدراسات العليا بعد توصية من مجلس الكلية، وتتسبب مجلس القسم المختص، وبشرط ألا تزيد فترة الإنقطاع عن فصلين دراسيين، وبما لا يتعارض مع البند (4) من المادة نفسها.
6. إذا أعيد قيد الطالب بناءً على البند (5) تحتسب له جميع المقررات التي سبق وأن دوسها نجاحاً أو رسوباً، وتحتسب مدة الانقطاع من مدة البقاء المسموح بها بالبرنامج.
7. يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية إذا انقطع بغير عذر عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن ستة شهور.
8. لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المقررات، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي يقتنع بها مجلس الدراسات العليا.

المادة (17) أحكام عامّة:

1. يجوز أن تتضمن خطة دراسة الطالب مساقات استدرائية بقرار من مجلس القسم وبما لا يزيد عن 15 ساعة معتمدة، وتبلغ به عمادة الدراسات العليا والقبول والتسجيل، ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، وتثبت في سجل درجاته، ولا تدخل ضمن معدل الطالب التراكمي العام لنيل درجة الماجستير.
2. لا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من برنامج الماجستير في فصل ما إلا بعد تسجيله لجميع المساقات الاستدرائية المطروحة في ذلك الفصل وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي (انظر المادة 7).

الباب الثاني

الإشراف على الرسالة والمناقشة

المادة (18) اعتماد خطة البحث والمشرف:

1. يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة بعد إتمام (18) ساعة معتمدة بنجاح بمعدل تراكمي (حسب البند الخامس من المادة رقم 11) لا يقل عن 75%.
2. على الطالب أن يتقدم بخطة بحث لموضوع الرسالة خلال ستة أشهر كحد أقصى من إتمامه دراسة المساقات الدراسية حسب الخطة وبما لا يتعارض مع المادة (7) بند (4).
3. يعتمد مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم الخطة المقترحة (للرسالة) للطالب، بعد مناقشتها من قبل لجنة متخصصة في القسم المعني مع مراعاة البند الأول من هذه المادة.
4. يصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بإقرار تعيين المشرف والخطة، بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (19) الإشراف على الرسالة:

1) الإشراف المنفرد:

- أ- يشترط في عضو هيئة التدريس بالقسم المختص أن يكون من ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ، أو أستاذ مشارك.
- ب- يجوز أن يشرف على الطالب أستاذ مساعد له بحثان منشوران في مجلة محكمة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، أو له خبرة في التدريس في مجال تخصصه لمدة 5 سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

3) الإشراف المشترك:

- يجوز أن يعين للطالب مشرفان إذا اقتضت طبيعة البحث (الرسالة) ذلك، وبشرط أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس بالقسم المختص حسب ما ورد في البنود السابقة، وأن يكون الآخر من نفس التخصص من داخل أو خارج الجامعة برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك.

(4) عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:

يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف على خمس رسائل في وقت واحد، ويجوز في الحالات الضرورية زيادة العدد بموافقة مجلس الدراسات العليا بحيث لا يزيد عن سبع رسائل.

(5) تغيير المشرف: يمكن تغيير المشرف في حالتين:-

- أ- يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر (من داخل الجامعة أو خارجها) إذا اقتضت الضرورة تغييره لفترة تزيد عن فصل دراسي عن الإشراف على الرسالة، ويصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بتعيين المشرف الجديد بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.
- ب- يجوز تغيير المشرف على الرسالة لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، بناءً على تقرير القسم المختص، ويصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.

(6) المتابعة الأكاديمية:

- أ) يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير الطالب في رسالته إلى مجلس القسم المختص وترفع صورة منه لعمادة الدراسات العليا، ويجوز أن يرفعه القسم المختص لمجلس الكلية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ب) إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن ثلاثة أسابيع متتالية ترفع الكلية توصياتها لعمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ت) يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، إذا انقطع عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن ستة شهور.

المادة (20) عنوان البحث:

1. يثبت عنوان الرسالة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية، به موافقة مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم المختص.
2. يجوز إدخال بعض التعديلات في عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتمّ التعديل بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.

المادة (21) لجنة المناقشة:

1. يقدّم المشرف تقريراً للقسم عن الطالب ورسالته في أثناء إشرافه عليه وعن صلاحيتها للمناقشة، ويقترح أسماء أعضاء لجنة المناقشة.
2. تتكون لجنة المناقشة من:-
 - أ- المشرف على رسالة الطالب.
 - ب- عضو هيئة تدريس من الجامعة برتبة أستاذ، فإن لم يتوفر، فأستاذ مشارك، فإن لم يتوفر فأستاذ مساعد له بحثان منشوران محكّمان بعد الدكتوراة، أو أستاذ مساعد له خبرة في التدريس في مجال تخصصه لمدة (5) سنوات على الأقل.
 - ج- عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة من ذوى الاختصاص برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
3. يترأس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حالة وجود مشرفين يترأس اللجنة الأعلى رتبة من الناحية الأكاديمية، وعند التساوي يترأسها أكبرهما سناً (ولمجلس الدراسات العليا أن يقرر خلاف ذلك).
4. يسلم الطالب لرئيس القسم نسخاً من رسالته للمناقشة بعدد أعضاء لجنة المناقشة، إضافة إلى نسخة لعمادة الدراسات العليا، وبعد المناقشة والتعديلات عليها يسلم ستة (6) نسخ إضافة إلى (6) نسخ محوسبة.
5. يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن مجلس الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم.

المادة (22) مناقشة الرسالة ومنح الدرجة:

1. يعطى المناقشون مدة لا تزيد عن (أسبوعين) من تاريخ استلامهم للرسالة للرد بصلاحية الرسالة.
2. يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد:
 - أ- انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير حسب البند الثالث من المادة رقم (7).
 - ب- استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
 - ج- تقرير إيجابي من المشرف بصلاحيتها للمناقشة.
 - د- تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحيتها للمناقشة، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة ان وجدت.
 - هـ- توصية عمادة الكلية، وقرار عميد الدراسات العليا.

3. تكون مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:

- أ- يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- ب- يدير رئيس اللجنة المناقشة (وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط).
- ج- بعد انتهاء المناقشة تتفرد اللجنة للمداولة، واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة (سلباً أو إيجاباً).
- د- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الرسالة على النحو التالي:

- 1- منح الدرجة 2- منح الدرجة مع إجراء التعديلات 3- رد الرسالة
- هـ- يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة بعد عمل كل التعديلات الضرورية، ويصادق عليه عميد الدراسات العليا.

المادة (23) التعديل في البحث:

- أ- إذا كان قرار اللجنة بإجراء التعديل في الرسالة يعطى الطالب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات المطلوبة، وفي حالة تجاوز الأشهر الثلاثة فعلى الطالب تسديد الرسوم المنصوص عليها في النظام.
- ب- إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة.
- ج- إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يلغى تسجيله لموضوع الأطروحة (الرسالة) ويمنح درجة الدبلوم العالي.

المادة (24): توصية منح الدرجة:

- يدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (تقرير لجنة المناقشة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويرفع قرارهم إلى رئيس القسم، وفي حالة نجاح الطالب يرفع مجلس القسم توصية بمنحه الدرجة العلمية إلى مجلس الكلية الذي يرفع توصية لعمادة الدراسات العليا لإقرار منح الدرجة ورفع توصية لمجلس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (25): منح الدرجة العلمية:

- أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب عمادة الدراسات العليا وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.
- ب- وتمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب عمادة الدراسات العليا وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم وذلك في الحالات التالية:
1. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة في برنامج الماجستير ولكنه لا يرغب في إكمال الحصول على درجة الماجستير.
 2. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% في دراسة المقررات المطلوبة للماجستير.
 3. إذا لم يتقدم بخطة بحث للرسالة حسب المادة (18) بند (2).
 4. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الطالب للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة (كما في بند 4 من المادة 16).
 5. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته (كما في بند ج من المادة 27).

المادة (26): تعطى الشهادة للطالب إذا استوفى ما يلي:

- أ- أن يسلم الطالب ستة نسخ من الرسالة - معتمدة من لجنة المناقشة - لعمادة الدراسات العليا.
- ب- أن يسدّد الطالب رسوم التخرج.
- ج- أن يستكمل إجراءات التخرج العامة في الجامعة كبراءة الذمة، وغير ذلك.

المادة (27): أحكام عامة:

1. تحال حالات الإخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها وتطبيق القرارات الخاصة بذلك.
2. لمجلس الجامعة اتخاذ قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة بالقرار.
3. للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني.

ثانياً: تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة "اللائحة الداخلية لمنح درجة الدكتوراة" بالجامعة الإسلامية بغزة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجالس المختصة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعة	: الجامعة الإسلامية-غزة.
مجلس الكلية	: مجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
مجلس القسم	: مجلس القسم المسجل به الطالب.
المشرف	: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
لفصل الدراسي	: (15سبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
الفصل الصيفي	: ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
الساعة المعتمدة	: وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية، أو التطبيقية، وذلك لمدة فصل دراسي.
العبء الدراسي	: مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
التسجيل	: تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
السحب	: إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
الانسحاب (W)	: سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب.
الإضافة	: تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.

- التأجيل : الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.
الانقطاع : الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم بطلب.
الصفر الجامعي : هو الحد الأدنى من العلامات التي تعطى للطالب وتساوي 45%
المساق الاستدركي : هو مساق من مستوى البكالوريوس يفرض على الطالب في حالات معينة.

المادة (3):

تفتتح برامج الدكتوراة في التخصصات المختلفة بكليات الجامعة الإسلامية بقرار من مجلس الجامعة ومصادقة من مجلس الأمناء بناءً على توصية من الشئون الأكاديمية وتنسيب من مجلس الدراسات العليا بعد توصية من مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة.

المادة (4):

تتطبق بنود هذا النظام على برامج الدكتوراة في مختلف التخصصات بكليات الجامعة الإسلامية-غزة.

الباب الأول

القبول والتسجيل والعلامات

المادة (5): القبول

1. يقرر مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الدكتوراة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية.
2. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدكتوراة إلى عمادة الدراسات العليا وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقا بالوثائق المطلوبة، ولا يعد الطالب مقبولاً إلا إذا استوفيت جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.
3. يشترط في قبول الطالب ببرنامج الدكتوراة ما يلي:
 - أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي في مساقات برنامج الماجستير) عن تقدير جيد جداً أو ما يعادله. و لمجلس القسم إضافة شروط أخرى للقبول، ويتم إبلاغها لعمادة الدراسات العليا.
 - ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير جيد أو ما يعادله.
 - ج- أن يثبت الطالب أنه واطب على ما لا يقل عن 80% من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على درجة الماجستير.
 - د- اجتياز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية.
 - هـ- أن لا يكون مفضولاً من الجامعة الإسلامية من نفس البرنامج الذي يتقدم إليه مع مراعاة المادة 13 من نفس اللائحة.
 - و- الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
 - ز- لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.
 - ح- تقوم عمادة الدراسات العليا بإتمام إجراءات قبول الطلاب بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.

4. يلغى قبول الطالب في الحالات التالية:
- إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة منه.
 - إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (6): تحدد متطلبات نيل درجة الدكتوراة بما يلي:

- تمنح درجة الدكتوراة بعد تحقيق الشروط التالية:
1. إتمام دراسة ما لا يقل عن 33 (ثلاث وثلاثون) ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل قسم بالإضافة إلى الرسالة.
 2. تقديم رسالة بواقع (18) ساعة معتمدة تتضمن بحثاً "أصيلاً" فيه إضافة للعلم والمعرفة والنجاح في مناقشتها.
 3. اجتياز الطالب امتحان كفاءة (الشامل) في حقل تخصصه خلال الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى فيه الطالب دراسة المساقات النظرية بنجاح وبمعدل تراكمي 75% على الأقل، وقبل اعتماد خطة البحث.
 4. نشر بحث واحد على الأقل من رسالة الدكتوراة في دورية محكمة وذلك قبل المناقشة.
 5. النجاح في امتحان لغات تعدده وتشرف عليه الجامعة.

المادة (7): العبء الدراسي ومدة الدراسة:

1. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب اثنتا عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى ست (6) ساعات معتمدة في الفصل الواحد إلا إذا أوصى مجلسي القسم والكلية بغير ذلك لمجلس الدراسات العليا الذي يتخذ قراراً بذلك.
2. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (6) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.
3. الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الدكتوراة ستة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الدكتوراة عدا الفصل الصيفي.
4. الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الدكتوراة عشرة فصول دراسية، من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة - بحد

أقصى- فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة
بتسيب من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
5. لايجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الدكتوراة إلا بعد إتمام جميع المساقات
ضمن خطته الأكاديمية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 80% واجتياز امتحان
الكفاءة (الشامل) بنجاح.

المادة (8) : الرسوم الدراسية:

تعد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من مجلس
الجامعة وتسيب من مجلس الدراسات العليا وهي عرضة للتغيير دون اعلام سابق.

المادة (9): التسجيل والسحب والإضافة:

1. تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي بحسب التعليمات.
2. يسمح للطلاب بسحب المساقات التي سجلها وإضافة مساقات جديدة خلال
الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة، وخلال أسبوع واحد من بداية الدراسة في
الفصل الصيفي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي،
ويسترد جميع رسوم المساق الذي سحبه
3. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة أي مساق خلال الأسابيع الثمانية التالية
لانتضاء مدة السحب والإضافة وأربعة أسابيع من الفصل الصيفي ولا يحق له
استرجاع أي مبلغ من قيمة الرسوم المدفوعة. وفي هذه الحالة يثبت المساق في
سجل الطالب، وتثبت إزاءها ملاحظة "منسحب"، ولا يدخل هذا المساق في عدد
المساقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذ لم
ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمساق. ولا يجوز نتيجة لهذا
الانسحاب في كل الأحوال أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد
الأدنى للعبء الدراسي المسموح به ست (6) ساعات.
4. إذا انسحب الطالب كلياً من برنامج الدراسات العليا فإنه يسترد في الأسبوع الأول
من بدء الدراسة 80% من الرسوم، وفي الأسبوع الثاني يسترد 60%، وفي
الأسبوع الثالث يسترد 40%، وإذ انسحب بعد ذلك فلا يسترد شيئاً.

5. إذا إءُ دَّ الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما مع مراعاة البند (4) من المادة (16) تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

6. يسمح للطالب بالتسجيل في مساق واحد كساعات مكتبية إذا لم يكن مطروحاً بالشروط التالية:

- أن يكون في الفصل الأخير لدراسة المساقات النظرية.
- أن يكون قد درسه ورسب فيه أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في الفصل الذي يسبق فصل التسجيل.
- لا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (انظر مادة 7 بند 1).
- يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق وتجرى الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.

المادة (10): المواظبة:

1. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يسجلها الطالب.
2. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
3. إذا تغيب الطالب عن أكثر من 20% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله مدرس المساق يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الجامعي أما في حالة قبول العذر عدُّ منسحباً من المساق (توضع له علامة W).

المادة (11) : العلامات والمعدلات:

1. الحد الأدنى لدرجة نجاح الطالب في كل مساق (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) 75%.
2. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها الطالب 80%.
3. الحد الأدنى للنجاح في الامتحان الشامل لمرحلة الدكتوراة 80%.
4. تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب وفق خطته فقط ضمن معدله التراكمي ما عدا المساقات الاستدراكية.
5. عند الانتهاء من دراسة جميع المساقات الدراسية لا تحسب علامات الرسوب في المقرر ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة وذلك بعد النجاح فيه، ويسجل للطالب علامة ® أمام كل مقرر أعاده.
6. ترصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية (امتحانات تحريرية - تقارير - بحوث - أنشطة صفية أخرى) ويخصص لها من 50-70% وعلامة الامتحان النهائي.
7. تعتمد التقديرات التالية للعلامات:
أ- علامات المساقات:

العلامة	التقدير
100 - 90	ممتاز
89 - 80	جيد جداً
79 - 75	جيد
أقل من 75	راسب

ب- تحدد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

النسبة المئوية للمعدل	التقدير
100 - 95	ممتاز مع مرتبة الشرف
90 - أقل من 95	ممتاز
80 - أقل من 90	جيد جداً
أقل من 80	راسب

8. تسجل علامة (I) غير مكتمل للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد بعذر تصادق عليه الشؤون الأكاديمية وبما لا يتعارض مع البند الثالث من المادة رقم (10) ويعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل التالي، وإلا يعتبر راسباً في المساق.
9. يجنب للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب على الإنترنت بعد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور نتيجة المساق.

المادة (12): امتحان الكفاءة (الشامل):

يعقد امتحان الكفاءة (الشامل) في حقل التخصص والمعارف المتصلة به حسب الإجراءات التالية:

1. على الطالب التقدم لامتحان في الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى فيه بنجاح دراسة جميع المساقات حسب الخطة الأكاديمية بمعدل (80%) على الأقل.
2. يعقد الامتحان مرتين في العام (مرة في نهاية كل فصل دراسي).
3. يشكل مجلس القسم لجنة خاصة للإشراف على الامتحان تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ممن يحملون درجة أستاذ مساعد على الأقل والتي تتولى تنظيم الامتحان ووضع الامتحان وتصحيحه وتحديد عدد الجلسات.
4. الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة هو 80.
5. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة يمكنه التقدم لهذا الامتحان في المرة التالية، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من برنامج الدكتوراة.

المادة (12): التحذير الأكاديمي:

- يحذر الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:-
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساقين فأكثر.
 - إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في أي فصل دراسي.

المادة (13): الفصل الأكاديمي:

أولاً - يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويستثنى من ذلك من أتمَّ (24) أربع وعشرون ساعة بنجاح.
2. إذا لم يرفع الطالب المعدل التراكمي فوق الحد الأدنى في الفصل التالي للتحذير للدراسة ويستثنى من ذلك من أتمَّ (24) أربع وعشرون ساعة بنجاح .
3. إذا رسب في امتحان الكفاءة مرتين.
4. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة العامة المعمول بها في الجامعة.
5. إذا أخل الطالب بالأمانة العلمية بعد تتسيب من مجلسي القسم والكلية.
6. قرار الفصل حسب البندين (4، 5) من المادة نفسها يكون بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا.

ثانياً - لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج الدكتوراة حسب البندين (4، 5) من المادة نفسها في أي برنامج بالجامعة الإسلامية.

المادة (14): التحويل إلى الجامعة الإسلامية:

أولاً - عند تحويل الطالب لبرنامج الدكتوراة من جامعة أخرى فإنه يجب مراعاة الشروط الآتية:-

1. أن يكون الطالب محولاً من جامعة معترف بها.
2. أن يستوفي الطالب المحول شروط القبول المعمول بها بالجامعة الإسلامية حسب (مادة 5) من هذه اللائحة.
3. ألا يكون مفصولاً الجامعة المحوّل منها بسببٍ ما يعادل البندين (4، 5) من المادة (13) من هذه اللائحة.
4. ألا يكون قد مضى على انتهاء دراسته أكثر من أربعة فصول دراسية.
5. في حالة تحويل طالب من جامعة أخرى إلى الجامعة الإسلامية يجوز للقسم المختص معادلة بعض المساقات التي درسها الطالب وحصل فيها على تقدير جيد جداً على الأقل في برنامج الدكتوراة الملتحق به بنظيراتها من مساقات برنامج الدكتوراة بذلك القسم بحد أقصى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة. ولا تدخل درجات المساقات التي عودلت للطالب المحول في معدله الفصلي والتراكمي.

ثانياً - يتم تقديم طلبات التحويل قبل بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد المعلنة إلى مطدة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة، ويتم البت فيها بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (15): التحويل داخل الجامعة:

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المحوّل إليها الطالب وموافقة مجلس الدراسات العليا، مع مراعاة ما يلي:-
1. توفر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأية شروط أخرى يراها القسم المحوّل إليه الطالب.
 2. يجوز للقسم المحوّل إليه الطالب احتساب المساقات الدراسية التي سبق أن درسها في الجامعة إذا كانت مطابقة لبرنامج الدكتوراة في القسم، وتدخل درجات المساقات ضمن المعدل التراكمي.
 3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحوّل إليه (انظر المادة 7 بند 4).
 4. يسمح التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة.

المادة (16): تأجيل الدراسة والانقطاع عنها:

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منقطعين أو متصلين، ولمجلس الدراسات العليا في الظروف الاضطرارية النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين اضافيين.
2. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية يقتنع بها مجلسا القسم والكلية. ويبلغ القرار لعمادة الدراسات العليا ثم لعمادة القبول والتسجيل.
3. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية (راجع المادة 7).
4. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد ببرنامج الدكتوراة أو الطالب المنتقل إليه، إلا إذا أنهى بنجاح ست ساعات معتمدة على الأقل.

5. إذا لم يتم تأجيل دراسة طالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يعدّ منقطعاً ويعاد قيده إذا قدّم عذراً يقبله مجلس الدراسات العليا بعد توصية من مجلس الكلية، وتنسيب مجلس القسم المختص، وبشرط ألا تزيد فترة الإنقطاع عن فصلين دراسيين، وبما لا يتعارض مع البند (4) من المادة نفسها.
6. إذا أعيد قيد الطالب بناءً على البند (5) تحتسب له جميع المساقات التي سبق وأن درسها نجاحاً أو رسوباً، وتحتسب مدة الانقطاع من مدة البقاء المسموح بها بالبرنامج.
7. يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية إذا انقطع بغير عذر عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن فصلين دراسيين.
8. لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المساقات، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي يقتنع بها مجلس الدراسات العليا.

المادة (17): أحكام عامة:

1. يجوز أن تتضمن خطة دراسة الطالب مساقات استدرائية من مستوى الماجستير بقرار من مجلس القسم، وتبلغ به عمادة الدراسات العليا والقبول والتسجيل، ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، وتثبت في سجل درجاته، ولا تدخل ضمن معدل الطالب التراكمي العام لنيل درجة الدكتوراة.
2. لا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من برنامج الدكتوراة في فصل ما إلا بعد تسجيله لجميع المساقات الاستدرائية المطروحة في ذلك الفصل وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي (انظر المادة 7).

الباب الثاني

الإشراف على الرسالة والمناقشة

المادة (18): اعتماد خطة البحث والمشرف:

1. يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة خلال ستة أشهر بعد اجتيازه امتحان الكفاءة (الشامل) بنجاح (حسب البند الرابع من المادة رقم 12).
2. يعتمد مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم الخطة المقترحة (للمرسلة) للطالب، بعد مناقشتها من قبل لجنة متخصصة في القسم المعني مع مراعاة البند الأول من هذه المادة.
3. يصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بإقرار تعيين المشرف والخطة، بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (19): الإشراف على الرسالة:

(1) الإشراف المنفرد:

يشترط في عضو هيئة التدريس بالقسم المختص أن يكون من ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك.

(2) الإشراف المشترك:

يجوز أن يعين للطالب مشرفان إذا اقتضت طبيعة البحث (الرسالة) ذلك، وبشرط أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل بالقسم المختص حسب ما ورد في البنود السابقة، وأن يكون الآخر من نفس التخصص من داخل أو خارج الجامعة برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك.

(3) عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:

يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف على ثلاث رسائل بحد أقصى في وقت

واحد.

4) تغيير المشرف: يمكن تغيير المشرف في حالتين:-

- أ- يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر (من داخل الجامعة أو خارجها) إذا اقتضت الضرورة تغييره لفترة تزيد عن فصل دراسي عن الإشراف على الرسالة، ويصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بتعيين المشرف الجديد بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.
- ب- يجوز تغيير المشرف على الرسالة لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، بناءً على تقرير القسم المختص، ويصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلسي القسم و الكلية.

5) المتابعة الأكاديمية:

- أ- يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير الطالب في رسالته إلى مجلس القسم المختص وترفع صورة منه لعمادة الدراسات العليا، ويجوز أن يرفعه القسم المختص لمجلس الكلية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ب- إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن خمسة أسابيع متتالية ترفع الكلية توصياتها لعمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ج- يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، إذا انقطع عن اعداد الرسالة مدة تزيد عن فصلين دراسيين.

المادة (20): عنوان البحث:

1. يثبت عنوان الرسالة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم المختص.
2. يجوز إدخال بعض التعديلات في عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتمّ التعديل بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.

المادة (21): لجنة المناقشة:

1. يقدّم المشرف تقريراً للقسم عن الطالب ورسالته في أثناء إشرافه عليه وعن صلاحيتها للمناقشة، ويقترح أسماء أعضاء لجنة المناقشة.
2. تتكون لجنة المناقشة من أربعة ممتحنين على الأقل حسب المعايير التالية:-
 - أ- المشرف على رسالة الطالب.
 - ب- عضوين من هيئة تدريس من الجامعة برتبة أستاذ مشارك.
 - ج- عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة من ذوى الاختصاص برتبة أستاذ مشارك.
3. يترأس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حالة وجود مشرفين يترأس اللجنة الأعلى رتبة من الناحية الأكاديمية، وعند التساوي يترأسها أكبرهما سناً (ولمجلس الدراسات العليا أن يقرر خلاف ذلك).
4. يسلم الطالب لرئيس القسم نسخاً من رسالته للمناقشة بعدد أعضاء لجنة المناقشة، إضافة إلى نسخة لعمادة الدراسات العليا، وبعد المناقشة والتعديلات عليها يسلم ست (6) نسخ إضافة إلى ست (6) نسخ محوسبة.
5. يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن مجلس الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم.

المادة (22): مناقشة الرسالة ومنح الدرجة:

1. يعطى المناقشون مدة لا تزيد عن (شهر) من تاريخ استلامهم للرسالة للرد بصلاحيته الرسالة.
2. يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد:
 - أ- انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراة حسب البند الثالث من المادة رقم (7).
 - ب- استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
 - ج- تقرير إيجابي من المشرف بصلاحيته للمناقشة.
 - د- تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحيته للمناقشة، وبعد اجراء التعديلات المطلوبة ان وجدت.
 - هـ- توصية عمادة الكلية، وقرار عميد الدراسات العليا.

3. تكون مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:

- أ- يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- ب- يدير رئيس اللجنة المناقشة (وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط).
- ج- بعد انتهاء المناقشة تنفرد اللجنة للمداولة، واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة.
- د- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الرسالة على النحو التالي:
 - 1- منح الدرجة. 2- منح الدرجة مع إجراء التعديلات. 3- رد الرسالة.
- هـ- يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة بعد عمل كل التعديلات الضرورية، ويصادق عليه عميد الدراسات العليا.

المادة (23): التعديل في البحث:

- أ- إذا كان قرار اللجنة بإجراء التعديل في الرسالة يعطى الطالب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات المطلوبة، وفي حالة تجاوز الأشهر الثلاثة فعلى الطالب تسديد الرسوم المنصوص عليها في النظام.
- ب- إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور سنة من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة.
- ج- إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يلغى تسجيله لموضوع الأطروحة (الرسالة) ويمنح درجة ماجستير الفلسفة في تخصصه.

المادة (24): توصية منح الدرجة:

يدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (تقرير لجنة المناقشة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويرفع توصية لعمادة الدراسات العليا لإقرار منح الدرجة ورفع توصية لمجلس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (25): منح الدرجة العلمية:

- أ- تمنح درجة الدكتوراه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب عمادة الدراسات العليا.

ب- وتمنح درجة ماجستير في الفلسفة في التخصص بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب عمادة الدراسات العليا ويتوصية من مجلسي الكلية والقسم وذلك في الحالات التالية:

1. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المساقات الدراسية المطلوبة في برنامج الدكتوراة ولكنه لا يرغب في إكمال الحصول على درجة الدكتوراة.
2. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 80% في دراسة المساقات المطلوبة للدكتوراة.
3. إذا لم يتقدم بخطة بحث للرسالة حسب المادة (18) بند (2).
4. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الطالب للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة (كما في بند 4 من المادة 16).
5. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته (كما في بند ج من المادة 27).

المادة (26): تعطى الشهادة للطالب إذا استوفى ما يلي:-

- أ- أن يسلم الطالب ست (6) نسخ من الرسالة -معمدة من لجنة المناقشة- لعمادة الدراسات العليا.
- ب- أن يسدّد الطالب رسوم التخرج.
- ج- أن يستكمل إجراءات التخرج العامة في الجامعة كبراءة الذمة، وغير ذلك.

المادة (27): أحكام عامة:

1. تحال حالات الإخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها وتطبق القرارات الخاصة بذلك.
2. لمجلس الجامعة اتخاذ قرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة بالقرار.
3. للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني.